

السؤال الثالث درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم

الدرس (٩٦) الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

احسن الله اليكم يقول السائل هل صحيح يا فضيلة الشيخ شرعا لان الزوجة اذا طلبت المخالعة ثم ارادت الرجعة بعد انتهاء مدة الطلاق لان المخالعة تعامل معاملة الطلاق النهائي ولكن دون ان تتزوج ب الرجل اخر - 00:00:00

ولكن بعد قرار العدالة ارجاع الزوجة لزوجها المهر وبهذا يفسخ النكاح او تحصل الطلاقة لان العلماء رحمهم الله اختلفوا في الخلع هل هو طلاق او فسخ - 00:00:21

الذين يقولون انه طلاق استدلوا بقوله عليه الصلوة والسلام اقبل الحديقة وطلقاها تطليقا دل على انه الطلاق وعلى كل القولين لا يملك الرجل ارجاع الزوجة لانه ما ملأ الفائدة اذا - 00:00:46

اذا كان يمتلك ارجاعها كان هذا قبل الطلاق الاخيرة لا معنى الخلع لان ما القضية؟ القضية ان الشرع من عدل الله عز وجل انه جعل حل العصمة بيد الرجل وهذا له اسباب سنذكرها ان شاء الله في باب الطلاق - 00:01:07

منها ان الرجل اكثر صبرا واكثر تحملها وهذا المرأة تدركه وتعيه جيدا وتعلم انه لو كان الطلاق بيدها لكان حصل التسرع في اتخاذ القرار فيه وحصل التسرع في الطلاق لكن الله زين الرجل بالصبر والتحمل - 00:01:26

جعل الطلاق بيده فلما كان هناك في بعض الاحيان المرأة تتضرر من الزوج وتحس ان حياته او ابقاءها مع حياة اهلها لا تطيقه لا تعيب عليه شيئا في دينه ولا تجد فيه عيبا يوجب الفسخ. ولكن نفسها تنفر من الرجل ما تريده ما تحمله - 00:01:44

وهذا شيء قد يحصل لبعض النساء وقد وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم فجاءت اشتكت امرأة ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني لا اعيب عليه في خلق ولا دين - 00:02:06

ولكنها رأته بين الرجال وحصلت منها النفرة واشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن الله عز وجل بالخلع للمرأة في هذا وهذا يدل على سماحة الشريعة في الاحكام - 00:02:19

فجعل للمرأة مخرج ان ترد للرجل ماله وهو المهر ثم تخلع ولا جناح عليهما فيما افتدى به فجعل الله عز وجل هذا المخرج للمرأة فهو في حالة خاصة وفي احوال خاصة - 00:02:34

اذا كانت المرأة تشتكي من زوجها ولا تريده ان تستمر في حياتها معه وكانت هذا الذي تشتكيه امر معتبر لا اشكال اما اتخاذ الخلع كوسيلة للعبث الانكحة الشرعية حصول الطلاقات - 00:02:50

الطلاق وحل العصمة فهذا امر تحاسب عليه المرأة يحاسب عليه المرأة وعليها ان تتقى الله عز وجل ولا تهدم هذا الميثاق الا بحقه. وان يوجد مبرر شرعي لها في طلب الخلع - 00:03:07

فاما حصل الطلاق اذا قلنا انه طلاق او فسخ على كل القولين لا يملك الرجل ارجاع الزوجة لانه اذا كان طلاقا فهو طلاقة بائنة والطلاق بائنة لا يحل الرجل لا يحل الرجل ان يرجع المرأة الا بعقد - 00:03:23

الجديد اذا كانت بينونة صغرى والطلاق بائنة بينونة صورة اه كالطلاق قبل الدخول. فحينئذ لا يمتلك الرجل انتزاع الزوجة الا بعقد جديد. وهو والزواج على حد سواء. ولا يشترط ان ينكحها زوجا غيره. ابدا ما يشترط هذا - 00:03:40

انما العبرة بموافقة المرأة. اذا ارادت المرأة اذا وافقت المرأة فالحمد لله واذا لم توافق فهذا حقها وهو وسائل الخطاب على حد سواء

